



# مكتبة الظاهرية

مخطوطة

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

المؤلف

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (السبكي)



٤١٥

# رَبُّهُ الْحَاجِبُ عَزَّ وَجَلَّ

واسمه الحاجب هو جلال الله في عرو  
عظماءه عظماءه في عرو  
وتشابه الفاعلة وسكنه وشبهه وملك  
الملك في عرو  
قضاء وشبهه ثم قضاء في المسى وعاد الى القاهرة فولى قضاء المسى  
ووكالة من الملك والقضاء الكبير ثم ولى قضاء وشبهه الى امير المؤمنين  
وعمره في عرو



الحمد لله على أنعامه

تحرر بالابتداء الشرح في الجرم كالحمد

الحقير محمد بن عبد القادر المدرسي

يا مسجد الهرم

غفرته

١٩٨

رقم المخطوط ١٣٦٥٩  
انظره



١٣٦٥٩



كتبه  
دمشق

التصنيف:

الورود: احاديث











[illegible][illegible]

فقد ألتفت رسول العلوم وبطلان الرضا والفتح وبالكبرياء  
 بداره بغير رسل العدم وبما هو ليس بالشيء قال: لا شيء دام الطوارق واحد  
 به جميعا خالصا له بغير رسل العدم وبكاسهم بغير رسل العدم وبما هو ليس بالشيء قال: لا شيء دام الطوارق واحد

الأمانة











۷ باعتبار ما

الموضوع والمقدم  
فيما لا حيث لا يتوزع  
وهذا

شاجہ

المسكى ورايات ذاباعل مومع واحد يكون في ثوبه كذا انسان ضاحك ان ا  
لا داءا وانما

فحصل من  
من الحكم في  
بجاء بطور  
في الاصول























فلنم الآخيه وهو كسب الرأبج واذا كان لعقل الامر بكونه الكسب واجبا وكسب القديم  
مستغنا فلا احسن ومن السمع ما يهدم قاعا كسب الرأبج واذا كان لعقل الامر بكونه  
الكسب واجبا وكسب القديم مستغنا والبيع مولد لعقل وما كنا نعد حتى سئلنا ولم نقل حتى  
تركب فيه مغفلا وانما ورد على الخصوم هذا لاشتمالهم على حلاله ولذا لم نقل ان بيع المعدب  
مباين للعتق والعقود ان العقل يقتضي مستلزم التعذيب فان لم يوجد المعدب لوجدانه قبله والتعذيب  
معدبهما وادعى العقل واجبه فلا يحلف ولا ياتي احدهما ذكر بعضنا في شأنا مثل حكمنا المنع  
فالاول العلم بالكسب والبيع ضروري اذ كسب الصدق السابق والايمان والكذب  
والكفران من غير ان يكون اولى او غيرهما بل لعلها اصل جميع الالتم حتى ان منكري  
الشرابي يعرفون كسب الصدق النافع والكذب الضار ولو كان فكر مستغنا دامت الشرع  
لا حصل لهم وانما ابراهم لانهم ان ذكروا يعلم ضروري العقل وليد بسبب ادعاء الضرر  
ومن العقلاء لا يعتقد في ما ذكروه من الاشياء بل انما يحكم بالكسب والبيع لا ذكره الشرع  
فالاول الصدق والكذب او استويا في الالف ومعنى الصدق كونه على ما هو عليه  
مترجما اذ ان العقل الصافي الكذب وليس هكذا الا لانه حينما لا يفعل واجبه بل يتركه  
ومعنى الصدق والكذب متناقضان وكذا بسبب ادعاء الضرر ومن العقلاء لا يعتقد  
في ما ذكروه من الاشياء بل انما يحكم بالكسب والبيع ما ذكره الشرع الا في  
نفسه ولا يشاء فيه بل يسمع الصوات وتلك الغرض من التغيير في العقل مع ان الله  
والانسان من استغنا العقل في كسبه هذا المقدر بعد في نفس الامر وما يلزم ان لو وقع في  
نفس وهو موقوف ولو سلم امكان المعدب حقا فحقا فلا يشبه مثله الا في كسبه  
الله الى كسب المعدب من العاجي ونحن نذكر هنا لافقاس الغائب بالاشهاد السوكون  
اكسب والبيع لم يثبت لان وجوب النكر شرعي وفكر واضح لو كان كذلك لزم ان تمام الشرع  
علمهم السلام اي انفسا علم وفكر لان الشرع اذ قال للراية انظر في معجزات انتم من  
النكر من كسبه في النكر فيه ونعكس ما لا ولا يجزى النكر حتى ثبتت الشرع ضروري  
توقفا لوجوب شرعي جيبه واجبا ان لا يكون وان استند عند في العقل وليس  
بضروري عندهم بل هو شرعي لغيره نعمه لا نكر حتى اعرف وجوب النكر ولا  
اعرفه حتى اعرف ان الشرع من كسبه الا لزام فان جوابا لهم فهو جوابنا على انما نقول  
ان النكر المعجز لا يوقف على اجبه لانه ان نكر العاقل قبل فعله في الوجوب به  
ولو لم يوقف عليه فالوجوب النكر انما هو بالشرع عندنا بخلاف ما يترجم  
عند الشرع اول ثبت فانه من كسبه المعجز من نفسه وكان صدق الشيء اذا دعا  
مكنا ولذا عرفنا من النظر والعينه فقد استند الشرع وثبت الدلو معطو من حق  
نفسه ما لو كان ذلك كما تخيلهم اي كون اكسب والبيع شرعيين فانها في نفس الامر ولا يكون  
تقليبين في كسبه من اشكال شي ولو حش منه كل شي كما رمت وحسن المعجز من الله  
وجيبه يقع التماس لبيد المتبني والمنتج الحكم يقع شبه الكذب على انه بل وورد الشرع  
كسبه الكذب على كسبه من بعض النسخ بسبب الكذب الى الله اي لا يقبل ان يفسد الكذب  
اليدل السمع والانتج الحكم يقع عباد الله الصائم والسلف والاراء الكفر من العالم  
بلا لشرع واجيب بان الاول اي المعجز على يد الذب لانه ان امتناعه لذاته بل

ان

ان اسع تله حر غير ابي الداي وهو العاده ولا ندع علمه التماس لبيد المتبني فان الاشياء  
انما يلزم بتقدير الوقوع ولا يلزم من حسن الشيء وقوعه بل قد يمتنع عاده والبيد وهو الكذب  
في العلم الباطن اذ قد ذكره هل يمتنع عدم التكر من ان اراد التكر من التكر اذ لا يحتمل  
قبل الشرع على اصونها ومنهم من يمتنع العدم ويجوز لا يوجد الحق اسواها فعل هذا لانه  
اتوا في الكفر اياه ما هو من غير حال النزاع واكتفى اذ العقل لا توجد شيئا البتة ومنه ان القول  
قولهم لو لم تجبه العدم بالعقل بما زوره الشرع باستقامه من هذا من الهدى ان اذ انكبد  
بالحكمه شكيل فانه منع معرفتك من كلفك فهو شافض ثم قد اظهر الله بانه لا بأس من الخشوع واجبه  
القتال من بعقور وعينهم في ما والله بالعقل من الفلا شفه ولا اكثر رايه منهم وقد وقعوا في  
الكفر بكونهم في عقولهم ولا يعتقد كثير منهم كسبه قدما وكثير قد عين اشبه وليست في انظر الى  
اي شي من ابرهم وليست حالهم والسعد من عقولهم في انهم لا عقل باهم الناس  
معون بالاسم صفتهم عن يكون الغايه بالمسار الطبيعي ولما دفع اكثر العقلاء في ما ذكرنا كسبه  
وكفته من الدهش والتردد في الغايه وراه قالوا وحقق هذا انما هو عاده وانه  
بلا ان الكذب واصل الرسل ولو استند العقل في ان ما كان يوجد واحدا في بعقل من غير ان  
مدخلت رعا عدمه لا يثبت علمه بالسلم حقا دال ان يكون فكت فليست المرويه وليون نفسه  
الدين حاله من وليست الوجه المبين وليست له سلا في ولا يغتر من طرافه من العقول والاعمال  
من النيت فانها هدي السكان ونسوبات النفس وهذا من ابرهم الى كسب العبد والعقل  
من الله المحكم من ان كسب العبد لنفسه وبذعه وحوله وموته وحوله وموته وتخله ورايه  
وعقله موحى الحق ليس معذرة في قاعا التبع كسب والبيع كسب وذكر المتأخر من الوقوع  
العقل على ذكر الصنف بعضه فان ذلك لا يحتمل بسبب من المعاصيه بل على كسبه فاده من راي  
البيع وهاهنا ينبغي ان يمتنع في الصدور وعرضه بل بعضنا في الكذب فان لم يمتنع  
فله هذا السمع شكيل وكسبه بالعقل ليس قدما انه لا يترك هذا ان العقل  
مدرك وربما ادرك الحكم الشرعي بالقياس واذا ذكره في الشرع انما هو تحت القاعه الكليه  
منه فاعلى لك لان العقل كما كسبه لا نقول الوتر يصل على الداحله وما يصل على الداحله  
فالوتر منه بالعقل اي بعينه ذلك العقل النقي يتعصب الناجش وهو الذي يبيد في كسبه السمو  
المعروضه للبيع وهو غير اعز فيه لبيد الناس ويرغب فيه كسبه في نفسه من ع  
على بيعه اذ يكون مما لا يكدش الوارد منه من كسبه الوارد منه ولا يعرف من لا يعرف  
الكسب وذكر بعضهم ان كسبه الكذب بعقل العقل وان لم يرد شرع واعترض على هذا بان  
ليس معتقدا ومنه نظر فان هذا القائل لم يقل ان العقل حرم ولو اراد ذلك لم يمتنع من العقل  
بل ان يمتنع العقل يحرم الكذب او ما يودي هذا الحق وانما اراد ان العقل يحرم كسبه الكذب  
من غير زيادة في الفكر والشرع ذلك كسبه خذجه وكله حديه حرام وينبغي ان النجش  
حرام ومراة بقوله وان لم يرد شرع اي غير ظاهر لا العقل بان العقل يحرم كسبه كسبه  
الرافعي فان لم يمتنع على بيعه الا في اصنافه او كسبه او كسبه كسبه كسبه كسبه  
للافاظ العامه من كسبه الكذب وبما يحل به من الافاظ العامه في كسبه الاضار  
كذا لا يمتنع من الرافعي انما ياراد من قوله كسبه كسبه على البيع من الافاظ العامه وان اخذ النجش  
ولا يمتنع ان النجش لا يجلب للنجش معصيه لانه لا عرض له الا الزيادة من كسبه السلعه ليجل نفعها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



لصاحبها لم يمتد منه الاضرار بالشئ وجلب منفعة لشئ اخر حرام وانع من  
 الغزاة لمقدون في الشرع واما البيع على البيع فهو بيع اخر لا يقع البيع لمصلحة حرامه  
 بارخصه فبقيت جيب منفعة من حشر ربح سلعة والمشتري من حشره شر الاجود بارخصه فان  
 حصلنا لم نعلم اننا مضى فمصلحة المشتري فمصلحة البائع والاربع سلعة او  
 فسخ البيع من مشتري اخر بغيره او ازيد للبش لمن من حشره جيب منفعة واحدا زائدا  
 ومنع منفعة وهو الواقع في صورة البيع فمصلحة المشتري من حشره جيب منفعة  
 عليها وهو الواقع في صورة البيع فمصلحة المشتري من حشره جيب منفعة  
 على البيع بغيره لا يكون له ولا يكون له ولا يكون له ولا يكون له ولا يكون له  
 على من يتركه ونظر من قبل حوت عادة ايمنا بغيره لا يكون له ولا يكون له ولا يكون له  
 على سبيل التزاد وتسلم العادة وانما للمنفعة من حشره جيب منفعة  
 الغرضين وهذا ليس كذلك مسلمة لشكر المنع من حشره جيب منفعة  
 عنها لم يمتد منه الاضرار بالشئ وجلب منفعة لشئ اخر حرام وانع من  
 عندنا امتثال الامر واجتناب النقص وعندنا اننا لا نرى في حشره جيب منفعة  
 فالولاء افر دناها بالذكر على فائدة المقدمين للمنفعة وحسنه فله حسن المنفعة  
 لغز الغرض فيها ولا يمتد منه الاضرار بالشئ وجلب منفعة لشئ اخر حرام وانع من  
 نواله في الشئ الاول سلب المنع ليس بواجب على ظاهرها للمنفعة وبعضها  
 لا يصح في راي البعض من شرع والفقهاء الكبار وان لم يمتد منه الاضرار بالشئ  
 او عندنا حتى لا يقترب والاشهاد ابو حنيفة من اصوله والشيخ ابو حنيفة من شرع  
 الرضا لم يمتد منه الاضرار بالشئ وجلب منفعة لشئ اخر حرام وانع من  
 في سبيل هذه العباد وهو من سكر المنع واجبه عقلا وهو بالبرهان غايين عن تشعبه عن اصول  
 القدرية قالوا في معنى علمنا بانها ما لم يكن لهم قدم في شئ من الظلم وربما حالوا كذا العباد  
 حق التشبه الى من عند العباد الكبار ما لا يقدر انما ما من الظلم مقدمه والذي عندنا  
 لما ذهب اليه هذا الخلق وما اشبهه من قوله بجهل كبر الولا حد عقلا ولا يمتد منه الاضرار  
 ويحيى فله ان علمنا اننا لا نرى في حشره جيب منفعة ولا يكون له ولا يكون له ولا يكون له  
 الاعتزال لا يمان بكون ربحه عن حشره جيب منفعة ولا يكون له ولا يكون له ولا يكون له  
 لوجوه اربعة وان لم يمتد منه الاضرار بالشئ وجلب منفعة لشئ اخر حرام وانع من  
 والغزاة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد والاربع سلعة  
 تعالى لعلنا لا ننزعهم عن عود الفوائد والعباد فلا فائدة له من الشكر في الدنيا لا في الآخرة  
 ارتكبا لوجوب واجبه بل حرم وهو يوجب فخر واجبه للمنفعة من ربحه جيب منفعة  
 للعقل في حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 العباد الى العبد في الدنيا ولا يكون له الا من من اجتناب العتاق في التزاد  
 لشكر النعم وفكر الاصل لا يمتد منه الاضرار بالشئ وجلب منفعة لشئ اخر حرام وانع من  
 فان مثل هذا ما يحرم في حشره جيب منفعة ولا يكون له ولا يكون له ولا يكون له  
 بوجه الفدية في حشره جيب منفعة ولا يكون له ولا يكون له ولا يكون له  
 على المسكر فان اجتناب العتاق وان قام عند عدم العتاق فهو قائم عند وجدانه اما لا

فمن حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 على غير وهو حرم ولما قلنا حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة  
 ولا ننظر في حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 كل حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 الفدية وان حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 واشتد ان العبد اياه والياليه لعلنا حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة  
 فله شك المنع بوجوب مسلمة من بلغة الدماء عندنا حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة  
 وممنعون بالكتان والديوب والواجب القصاص على كل من حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة  
 ربحه جيب منفعة ولا يعلم احد لم يملكه هذا حتى دعوى حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة  
 اشترى مسلمة وهذا ان لا يكون من المسلمين والاربع سلعة او الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة  
 دعوى حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 احدها القول بالاجابة وحشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 منه قضا حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 انه انفق عندهم الى ربحه كسب المنع والعدل وبه كالمفضل والاربع سلعة او الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة  
 وكفر النعم وبه جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 الاشياء قبل ورود الشرائع فمصلحة المشتري من حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة  
 لم يمتد منه الاضرار بالشئ وجلب منفعة لشئ اخر حرام وانع من الغزاة لمقدون في الشرع  
 ولا يمكن ان سبقت الامام الرازي في حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 لان الحكم عندنا بعبارة عن حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 انزل لكم من ربحه جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 او تحل بغيره انه فقد انفق بجهل ولا حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 بالوفق وهو عبارة اكثر المتقدمين وعلقت عن حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة  
 واني على الخبر بحسب نفعه قبل ورود هذا شأن كل من يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 وبه صرح في حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 فيه العقل في حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 لنا الوفاق ومن لم يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 من الاقوال بعض فقهاء من لا يعرف هو ربحهم والموضع الذي نفعهم على الاصل لا يبق  
 مستورا ليعقني العقل منه بشئ لا يجبه نفعه على الاصل لا يبق وهذا واضح لمن تدبر  
 فان الاصل السابق انما هو حيث لا نفع للعقل وليس هذا تفديعا على اكل الاصل واما ما  
 للعقل فيه فمصلحة حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 انزل لكم من ربحه جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 هو حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 الشكر موجبات العبيد وانما بربح حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة  
 وفلا حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد  
 بالذكر ان ابلغ فمصلحة حشره جيب منفعة لوجوب الفدية على كل من لا يملكه امارا حرة الى التمسك او الى العبد

شبكة

الألوكة















الموتة ينتهي باختيار فعله في الوقت وخارجه الى ادائه وقتاً واحداً له اما الاداء ان  
 ما بعد وقتاً واحداً في شدة يخرج عالم قدرته وتلك كالسؤال المخلقة وقد رابا هل  
 الشرع لمن يضمن غير الموصوع من جنس الفوات ان لم يدار وما يوجب وقتاً المقدّر  
 شيئاً ولكن غير الموت الذي قدر له اولا لا يظهر وقتها الا لما بين زوايا الاشياء في حيز  
 لكل شئ مثله ووقتها الثاني اذا ذكرها بعد النسيان لقوله من استمر في شئ من غير ان  
 صلاه او شئاً فليصله اذا ذكرها فان تذكر وقتها واداء وقتها في ان لم يكن اداء وليس قوله  
 او لا منعطف لقوله فعل فيكون معناه فعل اول الجرح الا انه لا يعمد لان الاعادة في وقت من  
 الاداء في محله الاكثر وعليه جرى القوي والخصا اختلف منه والاختار انه ما بعد احد  
 وقتاً واحداً في شدة يخرج عالم قدرته وتلك كالسؤال المخلقة وقد رابا هل  
 الشرع لمن يضمن غير الموصوع من جنس الفوات ان لم يدار وما يوجب وقتاً المقدّر  
 شيئاً ولكن غير الموت الذي قدر له اولا لا يظهر وقتها الا لما بين زوايا الاشياء في حيز  
 لكل شئ مثله ووقتها الثاني اذا ذكرها بعد النسيان لقوله من استمر في شئ من غير ان  
 صلاه او شئاً فليصله اذا ذكرها فان تذكر وقتها واداء وقتها في ان لم يكن اداء وليس قوله  
 او لا منعطف لقوله فعل فيكون معناه فعل اول الجرح الا انه لا يعمد لان الاعادة في وقت من  
 الاداء في محله الاكثر وعليه جرى القوي والخصا اختلف منه والاختار انه ما بعد احد

موت

موت المقصد الشرعي ولم يأنه ان لم يكن متزكوا او عند هذا القول الدليل لنا انكم اذا  
 تقرر ان وجوبه على الجميع لا يتزكوا بركم اياه وليس كذلك وانما ما ترون بعدم وقوعه  
 هو انما يرجع لعدم انقاعهم اياه فان قلت قد يكون على ما ليس من فعله هو الموت  
 ثم يتكفون بوقوع هذا الفعل بانما يرجع سوا ان وقوعه منهم او من غيرهم وذلك مقدور  
 لهم يحصلهم بانفسهم او بغيرهم والعابون بالاخر انه ولو اشتغل بالاداء من وجوبه  
 في ان لم يكن كذلك او بغيره فيقع سقوط الواجب على المكلف بفعل شئ في ذلك  
 فلما استجد لا يعضى العتق ما لو كان امسوا في شدة يخرج عالم قدرته وتلك كالسؤال المخلقة  
 امر بغيره في حال امسوا في شدة يخرج عالم قدرته وتلك كالسؤال المخلقة وقد رابا هل  
 الشرع لمن يضمن غير الموصوع من جنس الفوات ان لم يدار وما يوجب وقتاً المقدّر  
 شيئاً ولكن غير الموت الذي قدر له اولا لا يظهر وقتها الا لما بين زوايا الاشياء في حيز  
 لكل شئ مثله ووقتها الثاني اذا ذكرها بعد النسيان لقوله من استمر في شئ من غير ان  
 صلاه او شئاً فليصله اذا ذكرها فان تذكر وقتها واداء وقتها في ان لم يكن اداء وليس قوله  
 او لا منعطف لقوله فعل فيكون معناه فعل اول الجرح الا انه لا يعمد لان الاعادة في وقت من  
 الاداء في محله الاكثر وعليه جرى القوي والخصا اختلف منه والاختار انه ما بعد احد



من سن لمدانة  
ثبت لواطس  
والشبهة على الأكل

一、

جہم ہیں

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)











حزق

بسم

5

عصر

21



















لا بد من ان يكون  
الملك في كل وقت  
موجودا في كل وقت  
في كل وقت

واجب انذار







ایرانیان و هندو

انقر الصلوة

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, showing dense cursive writing.

مَكِينَة

مع  
حفظ ماء  
عن الماء  
لا ضما

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net



استاذ

ممكن

ما قرنا من قبل استقام  
فهي سديم من الغوار  
وقد سار لترك القلعة  
كله

الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)



لا تعمل المستدرة اسماء غير ادلا  
لهم من الحكم على الحدود  
السلام ارا او نسا فنا من قال  
الحكم على الحدود

المكلفين

الرازي

انجمن

مسند

[illegible]

كان







































لم يمنع فكذا لا يصح ان يكون ذلك الاجماع الا وان كان ما له فالحق فيه ان يصح  
مشرطاً بعدم الاجماع على الحكم متى حصل شرط الاجماع الاول فلو ائتمروا على اعتبار  
مع مخالفته بمعنى ان لا يثبت له اجماعاً مع عدم قول الصحابي ولو مع مخالفة بعضهم  
ولكن لا يلزم من ذلك لا يثبت له اجماعاً مع عدم قول الصحابي ولو مع مخالفة بعضهم  
الاجماع عند من يثبتون بشرط الاجماع ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
بعض الصحابة فبمعنى من يثبتون الاجماع ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
الاجماع في غير شرطه على غير ما يثبتون ان النعم يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط  
كل اجماع عند المصنف من غير شرطه وكذا لان الاول لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط  
والصواب عند مخالفته من يثبتون كل المصنفين والظاهر ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط  
ولما قيل ان قولاً اذا كان الاجماع عند المصنف مستنداً الى اجماع العادة فلا ينبغي له اعتبار  
قوله ان وجهه ليعود ان يكون الاجماع مستنداً الى مخالفته وقيل الصواب ان النظر ليس  
الي العدة فقط بل ان الاجماع انما هو على ما علم من الاجماع لا على ما علم من الاجماع  
عورض بالكثر ولقد كان ابو بكر رضي الله عنه وحده على قول لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط  
هنا فيكلم من ان العادة فلا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
والصواب ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
فما هو على ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
لي رضي الله عنه ولما ثبت طريقة المصنف والظاهر ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط  
الاجماع مع عدم الاجماع في غير شرطه من الاجماع في غير شرطه من الاجماع في غير شرطه  
مخالفة من لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
اعتبروا لافلا وهو الذي يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
من الاجماع والظاهر ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
سليم الدار في كتابه التفسير في اصول العقيدة والوجه له خلاف الذي قيل فانه قد عرفت  
له من قول من يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
بهم حتى يروى في شذوذه وهو من مسيلات سعيه لئلا يشبهه ويقول عليه السلام الواحد  
شقيقان والآخران شقيقان والظاهر ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
ففيه على التحقيق ولكن الاول البعد والظاهر ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
والا اعتد به قال القاضي ابو بكر وهو الذي يصح ان يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
اجل اهتد به من هذا المصنف فكذا قد حثت به على ان يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
اهتد به ولا فلا خلاف في قوله ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
البرء ولا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
من المصنف في جهاد الله وهو ضعيف لان قول المصنف ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
وعندهم ولا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
اول وان جاز طاعة وهو من شرطه والظاهر ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
معنى والنتيجة ان قول المصنف لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم

61 ليس وجه انه وينبغي ان يثبت ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
وقول المصنف ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
ان المصنف يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
ان في ما عدا التفسير على ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
ولما قيل ان قولاً اذا كان الاجماع عند المصنف مستنداً الى اجماع العادة فلا ينبغي له اعتبار  
قوله ان وجهه ليعود ان يكون الاجماع مستنداً الى مخالفته وقيل الصواب ان النظر ليس  
الي العدة فقط بل ان الاجماع انما هو على ما علم من الاجماع لا على ما علم من الاجماع  
عورض بالكثر ولقد كان ابو بكر رضي الله عنه وحده على قول لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط  
هنا فيكلم من ان العادة فلا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
والصواب ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
فما هو على ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
لي رضي الله عنه ولما ثبت طريقة المصنف والظاهر ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط  
الاجماع مع عدم الاجماع في غير شرطه من الاجماع في غير شرطه من الاجماع في غير شرطه  
مخالفة من لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
اعتبروا لافلا وهو الذي يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
من الاجماع والظاهر ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
سليم الدار في كتابه التفسير في اصول العقيدة والوجه له خلاف الذي قيل فانه قد عرفت  
له من قول من يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
بهم حتى يروى في شذوذه وهو من مسيلات سعيه لئلا يشبهه ويقول عليه السلام الواحد  
شقيقان والآخران شقيقان والظاهر ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
ففيه على التحقيق ولكن الاول البعد والظاهر ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
والا اعتد به قال القاضي ابو بكر وهو الذي يصح ان يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
اجل اهتد به من هذا المصنف فكذا قد حثت به على ان يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
اهتد به ولا فلا خلاف في قوله ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
البرء ولا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
من المصنف في جهاد الله وهو ضعيف لان قول المصنف ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
وعندهم ولا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
اول وان جاز طاعة وهو من شرطه والظاهر ان لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم  
معنى والنتيجة ان قول المصنف لا يثبتون ان لا يثبت خلافه بشرط الاجماع مع عدم



























كيقب المجتهد من قال وان لا انكار على الفاضل (فان قال ومن يخصص من السراحيك كالم ويزعم  
 لغتور كماله وهدفتا ولا يسكر وبعد الوجه بعضه ان لا يكون مجته وان كان الصادق من  
 الى مني فنتيلا ايضا لا يفر الامام الرازي واجيب بان الغرض من سر لا انكار وانما هو  
 هذا المستقر الى ان يفسر وعنه ان عجلنا انكم كما تجب انكم لا تعرفون وانما ذكرنا الغنيمات  
 وان انكم بانها خواجة ان من ترك الامانة من اجماعه واعتدلا عليه به لان من سلك من الدين  
 ولو لم يسله واحد يخرج عن الاحكام وان لم يزل الفاضل عالم سطر على من اعلم شيئا  
 من علم الاحكام وهو ضل لان لا يفر من غير اهل ولا معتبر قوله فضلا عن ان يصير اجابا  
 ولا وجه لمصير ابن ابي عمير الا اذا كان فيما بين الحاكم حكمه كما هو على من نقل المصنف  
 وكذا ذكره في السجاني وغيره وجوابه ما ذكرنا المصنف وقد عكسه ابو اسحق السرواري  
 كما عرفت معلما بان الاغلب ان الصادق لم يكن غرضا وراق فله حكام  
 هذين لدميين ترد في الواقع لا علم صدرتم المسالقولك اذ الفاضل واحد لا يتردد في  
 بعد الفتن والكم ترد في الواقع فله الفاضل من الحكم لان الحكم امرش في  
 ما حكم به فالمصنف لا يفرق بين الفاضل على وجه الحكم ولا الفاضل على وجهه وقد اريدت  
 مثله الاجماع السكوني المشروط في الاستشهاد حيث سأل الفاضل وانما ادا يفتش ولكن  
 كان يلو عنه لاحد العصر اذ كان في غير سعة عندنا  
 واساعدان القول ان كان فيما بين السكوني شقين الموضوعين لذكره ان السكوني والاسم  
 كين حجة وهذا كلام لا يحدنا وقد عرفت انما يعرف ان يفرق بين جميع في غير قول بعض  
 الامم وكلف حجة وجوابه بعد عدم مقننه فانما هو ان المستقل لا يفرق الاجماع  
 السكوني صور المسئلة بعضه التي ينسبهم الى منى وانما اسحق السرواري والفرار  
 وانما في هذا الوجه ولا ان الشقاق في صدرها بعضه التي ينسبهم الى منى وانما اسحق السرواري  
 اجابنا خصصنا بعضه التي ينسبهم الى منى وانما اسحق السرواري ومن بعدهم ولا قال ولا يعرف من  
 الموضوعين والاولى السوية بين الجميع والامام اكرم من فالحق كلام الخلق في غير  
 تخصيص وسعد الامدي والمأخرون ولكن الامام اكرم من لم يذكر هذا الفرع اعني ما ادا السهم  
 يعرف ان يفرق بين جميع والامام اكرم من فالحق صدر من مثله السكوني ثم لا يفرق الى هذا  
 الفرع حصه بالحق في يفرق بعضه التي ينسبهم الى منى والمقتيد لاجابه اليه وان الفرع  
 لا يختص بالحق في يفرق بعضه التي ينسبهم الى منى والمقتيد لاجابه اليه وان الفرع  
 الامام وان الصور الاول في يفرق بعضه التي ينسبهم الى منى والمقتيد لاجابه اليه وان الفرع  
 ابن الشقاق صرحنا والحق وهو ان السكوني وفيه الرضى في بعض الاجماع وانما تنبيه  
 هذا الفرع يختص ويدل على ان الفاضل لا يفرق وقد انما هو ان بعضه التي ينسبهم الى منى  
 فلا وجه لهذا القول لان كان لها بل كما في بعضه التي ينسبهم الى منى والمقتيد لاجابه اليه وان الفرع  
 هل يفرق حجة والمقتيد لاجابه منسب الى منى والمقتيد لاجابه اليه وان الفرع  
 الى ان هذا الفرع هو نفس الظاهر ان قول الرضى في بعضه التي ينسبهم الى منى والمقتيد لاجابه اليه وان الفرع  
 موضعها وقد وجه لذكر هذا ان بعضه التي ينسبهم الى منى والمقتيد لاجابه اليه وان الفرع  
 معترف على مثل السكوني كما عرفت من الاستدلال وان كان في هذا المسئلة ولا وجه للقول  
 فيها ما يجبه الا ان يكون من يفرق بينه على ان قولنا حجة ومن علم العمل فيها لم يصب وان لم يكن فيقال

فلا حجة فيه ايضا وقد عرفت هذا لان يكون حجابا عند من حجة بقوله وقد عرفت بعض  
 انما رجحان هذا الزكاه على مصوق المصنف وليس بحيد المسكت ان ان المصنف يفسر  
 الاشارة بلا وبلغ الجميع وقد عرفت من قوله هذا احاد لا يفتش مع سابق من بيان  
 الاجماع السكوني هو ما بلغ الجميع وقد عرفت ان المصنف هو ما بلغ الجميع وهذا هو صريح  
 الامدي وهو صريح كلام الفاضل في غير ذلك من الشقاق وغيره وانما هو كلام الامام الرازي  
 ان الامام لا يفرق بين علم من بلغ الجميع ولا بينه وبين من بلغ الجميع المصنف المصنف  
 ولقد اخلصنا في السئلة مسئلة السكوني وذكرنا ما لور حلة والحمد لله رب العالمين  
 مشقة وقد اوردنا هذا طريفا كما سمعنا فان لم يفرق بين اصحاب السكوني  
 والاصحاب في غير ما يفرق بين السكوني في الاجماع السكوني في اجابنا ما سمعنا  
 في المصنف في المصنف في الاجماع السكوني في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 من عرفت في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 (العدد) والاسماء ادا وجب المصنف في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 من سأل المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 سألنا المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 فما حجتنا من المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 اذ في السكوني الامام الرازي ورثنا وكان في عبد الله بن عوف انها لا تفرق بين  
 حلا في السكوني في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 لنا ان بلغ الجميع ونحن نشترط من السكوني في الاجماع السكوني في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 كان حكا والكم انما روي في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 الاجابة في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 عرفت في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 انما سمعنا استيفاء المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 ان هذا الفرع وان عرفت في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 ولو استعمل في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 جسيم في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 ان في الامام الاعظم مثل هذا حكا في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 عصر المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 سفر في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 دون القول وهو ان السكوني في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 عن العاصم في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 التي في المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان  
 حجة على المصنف في اجابنا ما سمعنا في المصنف في اجابنا ما سمعنا وقد عرفت ان



















Handwritten notes:

1. The first part of the text is written in Arabic script.

2. The second part of the text is written in Arabic script.

3. The third part of the text is written in Arabic script.

۱- تعلیم و ترویج علم  
 ۲- ترویج علم  
 ۳- ترویج علم

والامور

هو بائنة اللوم فيكون ان كنت غريبة في احدنا العلى فعدو العدا  
احسن احوال السائى فيم هو كومن والعنصر السالى انكبر  
منا وانا  
يا كهنه  
والا  
الاهل  
لهم - ان انا فيهم  
كمون  
ر  
منا  
يا كهنه  
والا  
الاهل  
لهم - ان انا فيهم

والأخبار وغيرها قوله على السلام لا يخرج حتى على خطا ونحوها وما تقدم وأما من الأثر  
عنه كونه معتق فلا يصدق عليهم اسم الأهل فلا يفتيهم ولا يفتي هؤلاء  
الأولاد من غير أن لا يخرجهم عن ذلك ورد بأنه يصدق إذا ارتدوا أو إن الأهل ارتدوا  
استحققت الخفاف فان لم يمت صدق أن الأهل ارتدوا لا يصدق بطريق الإحصاف بل هو  
باعتبار مكانه وليس كذلك إذا اختلفت جهة وقوع الردء أما إذا اختلفت بوجه الردء  
أنه حقه ويؤيده أن العبد لو قال لزوجه أدامت سيدي كنت طالق طلقين وكذا  
الشيء أدامت ما حر وأخبر الله حق قلت ولا يصدق أنه شيء طالق العتق  
والحرية لم توجد إلا بصدق عليه أو بصدق السيد والمعتق وأما حال أن السامع والخطأ  
ويخرجهم من طاهر صدورها وكذا أنه منهم ما يكون ما صدر منهم صدق عليه كما يفتي الأهل  
والخطأ والمعتق والملك والزوج فكذلك إذا صدق الردء صدق عليه كما يفتي الأهل  
ولكن الغات فكذلك إن العلم مع العلل أو استيقنه كان الارتداد عنه حر وطهر عتق  
أما البني صلا الله عليهم من قبله فان ساقطت حر وجعل صدق معه لغير العلم عليه والأولاد ولو  
المصنف اشتد على مطلوبه بخلافه صلا الله عليهم على الارتداد عنه حتى لما هرب  
أكثر من أن يفتي به فان صدق الأهل لا يخلو أعزاهم ما يفتي ويشتغل معه رده الكل  
مما استقر عليه في البراءة السلف لا يوجب التمسك بالاجماع فيه وإن لم يمت بعض الفقهاء  
فإن ساقطت الشاغل والتمتع عليه لأن الردء بعضه فإوجب الكل أو النصف  
وأوجب فإن جمعي عليه وليس بوجوب السلف ولو لم يمت اشتد على كل من يفتي به  
فإن من الزم براءة المولى فإن يردع عن غيرهما ثبات الردء وكذا لغيره  
شرط كما إذا اشترط تمام الردء الإسلام واستثنى بقاء الأصل عدم الوجوب هنا لفتا  
سنة السلف لا يجمع وليس قدس الأفعالي في بطلانها ما ورد في حقه عنه وكذا أن هذا المسألة  
بغير المقتضى بالأخذ بما قبله وهو أن الردء عن ما ساقطت فرضه لا يفتي به ولا يفتي  
أبو بكر وفي لغة من لنا أن يخرجهم عن الكلام فيها ليس في الأثرية بقولهم في الأصل  
أبو بكر من السمعاني أقل ما قيل هو أن خلف المختصين في مقدار الردء لا يفتي به ولا  
يصدق عليها لهذا عوار أن الحكم بهذا عن صرح من أحدهم أن يكون مما أصاب الردء  
له أن لا يفتي به وهو الحق فيقول أنه كان سقوطه أو ليس وهو كونه الذي إذا وجب  
عليه فإن قيل كونه المسلم وميل نحوها وميل بغيره وهو بعد ليس بغيره بل يكون الردء لا يفتي  
دليله لا يرتد عن الردء بل ولا جبر الردء بالسكوت بل يكون الردء لا يفتي به ولا يفتي  
بكونه ردءا ولا يفتي به لا بدليل لأن الردء غير الردء لا يفتي به ولا يفتي به لا يفتي به  
منه كذا في دليله وكذا في دليله أن الردء لا يفتي به ولا يفتي به ولا يفتي به لا يفتي به  
طاهر بعض أصحابنا ولا يفتي به في ردءه ولا يفتي به في ردءه ولا يفتي به في ردءه  
وأما أبو بكر الأفعالي فإن كان ردءه لا يفتي به ولا يفتي به ولا يفتي به لا يفتي به  
بما نحن عليه العهد بيننا فيما أصاب الردء ولا يفتي به عن العهد منس ما أصاب الردء  
جاء حقه فإليه وليس جهل الردء لا أكثرية الصواب الثاني وهو أن أصل شغل الردء  
الردء لا يفتي به الأول وودعه بعض الضعفاء ورد على ذلك في أصول الفقه

الألوكة  
www.alukah.net



المدينة  
الخ

正



















































(طوبى)

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)



مجلس ۱۰۰

10

2

طَر

الألوكة  
www.alukah.net







































[illegible]

شبكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)







































































































































[illegible][illegible]















الفقه جديده انه غير ملغى عنه وعرضه مجازا وهذا كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوصواكم بآداب الله  
 فلو قلنا ان الله لم يزل يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله  
 تعالى خصه بالعلم والحق لان الله تعالى يعلم ما في قلوبكم وما في صدوركم وما في صدور من تحت الارض  
 كبر وكبر انما هو العظمه ونقدمه واهتمنا بالعلم والحق وان الله تعالى يعلم ما في قلوبكم وما في صدوركم  
 فكان هو وحده في حق جميعهم وسأله ان يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله  
 ولو ان الله لم يزل يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله تعالى يعلم ما في قلوبكم  
 وما في صدوركم وما في صدور من تحت الارض كبر وكبر انما هو العظمه ونقدمه واهتمنا بالعلم والحق  
 فكان هو وحده في حق جميعهم وسأله ان يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله  
 ولو ان الله لم يزل يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله تعالى يعلم ما في قلوبكم  
 وما في صدوركم وما في صدور من تحت الارض كبر وكبر انما هو العظمه ونقدمه واهتمنا بالعلم والحق  
 فكان هو وحده في حق جميعهم وسأله ان يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله

لا فقه لان الاخصه صديقه من وزها لصدك وانما لم يزل يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم  
 او ان الله لم يزل يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله تعالى يعلم ما في قلوبكم  
 وما في صدوركم وما في صدور من تحت الارض كبر وكبر انما هو العظمه ونقدمه واهتمنا بالعلم والحق  
 فكان هو وحده في حق جميعهم وسأله ان يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله  
 ولو ان الله لم يزل يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله تعالى يعلم ما في قلوبكم  
 وما في صدوركم وما في صدور من تحت الارض كبر وكبر انما هو العظمه ونقدمه واهتمنا بالعلم والحق  
 فكان هو وحده في حق جميعهم وسأله ان يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله  
 ولو ان الله لم يزل يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله تعالى يعلم ما في قلوبكم  
 وما في صدوركم وما في صدور من تحت الارض كبر وكبر انما هو العظمه ونقدمه واهتمنا بالعلم والحق  
 فكان هو وحده في حق جميعهم وسأله ان يطلعنا على ما في قلوبنا من غيبه بل ان الله مقصوده معكم وان الله

شبكة









والله اعلم

شبكة  
Σ  
kah.net







